

## السرائر

[ 693 ] ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير أنه لا يصل إليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته إذا أراد طلاقها، وقد قدمنا حكمه، فلا وجه لا عاداته، هكذا أورده شيخنا في نهايته (1). والصحيح أن من كان حاضرا في البلد، لا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض، بلا خلاف بين أصحابنا. وإذا أراد الرجل أن يطلق المسترابة التي لا تحيض وفي سنها من تحيض، بعد دخوله بها، صبر عليها مستبرئا لها بثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء. وقد روي أن الغلام إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا، جاز طلاقه، وكذلك عتقه، وصدقته، ووصيته، ومتى كان سنه أقل من ذلك، أو لا يكون ممن يحسن الطلاق، فإنه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه (2). والأولى ترك العمل بهذه الرواية، لأنها مخالفة لأصول المذهب، والأدلة المتظاهرة، ولقول الرسول عليه السلام: " رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم " (3)، ورفع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لا فعالة. وأيضا فقد بينا أن أخبار الآحاد لا يعمل عليها، ولا يلتفت إليها، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وإن كان قد أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته (4)، فعلى جهة الإيراد دون الاعتقاد، كما أورد أمثالها مما لا يعمل هو عليه. ثم قال شيخنا في نهايته: ومتى كان سنه أقل من ذلك، أو لا يكون ممن يحسن الطلاق، فإنه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه، اللهم إلا أن

\_\_\_\_\_ (1) النهاية: كتاب الطلاق، باب كيفية أقسام

الطلاق. (2) الوسائل: الباب 22 من أبواب مقدمات الطلاق، ح 2 و 5 و 6 و 7. (3) الوسائل: الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات ح 11 ولفظه هكذا: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم. (4) النهاية: كتاب الطلاق، باب كيفية أقسام الطلاق.

\_\_\_\_\_